لم يفصل ايضا فان زاد الطهر عليهما فصل
والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط صورة
الحيض امراة رات يوما دما و ثمانية طهرا
و يوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضا
عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات
بعد الولادة يوما دما و ثمانية و ثلاثين يوما
طهرا و يوما دما فالاربعون نفاس عند ابي
حنيفة رحمه الله و عندهما نفاسها الدم الاول
واقل الطهر خمسة عشر يوما و عند مالك
رحمه الله الطهر ما وجد قل او كثر و لا حد
لاكثره لانه يمتد الى سنة و سنتين الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا
استمر بها الدم او احتيج الى نصب العادة
فعند ابي عصمة رحمه الله لا يقدر طهرها
بشيء و عند عامة العلماء رحمهم الله هو

مقدر

مقدر ببيانه مبتداة رات عشرة دما و ستة
طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك
الصلاة من اول الاستمرار ما رات و هو عشرة
و تصلي ستة و ذلك دابها في ازمان الاستمرار
ودم الاستحاضة كرعاف دائم يعني حاكم
دمها مثل حاكم دم رعاف دائم لا يمنع صوما
ولا صلاة ولا وطأ قوله لا يمنع يجوز ان
يكون صفة لقوله رعاف دائم و يجوز ان
يكون كلاما مستانفا و لو زاد الدم على اكثر
ايام الحيض و ايام النفاس ولها عادة
اقل من الاكثر فما زاد على عادتها استحاضة
وعند مالك رحمه الله ثلاثة ايام من الزيادة
على العادة تلحق بايامها ثم ما بعدها طهر
ولو كانت المراة مبتداة يعني بلغت بالدم و
استمر بها الدم فحيضها من كل شهر عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)